

## الشرح الكبير

ولا بد من يمين مكملة للنصاب مع الشاهد أولاً وأما لو قال جرحني أو ضربني خطأ فلا يكفي الشاهد الواحد ولا بد من الشاهدين كما تقدم ومثل جرحني أو ضربني قتلني فيكفي الواحد في العمد دون الخطأ والحاصل أن الشاهدين بالإقرار لوث في العمد والخطأ وأن الواحد لوث في العمد فقط واعترض على المصنف بأن هذه التفرقة لم يقل بها أحد وإنما في المسألة قولان التوقف على الشاهدين مطلقاً في العمد والخطأ أو الاكتفاء بالشاهد مطلقاً ( كإقراره ) أي بالقتل وثبت إقراره بشاهدين كما هو عين المثل الأول ( مع شاهد ) بمعينة القتل ( مطلقاً ) أي عمداً أو خطأً فهو لوث يحلف الأولياء معه خمسين يمينا ولم يستغن عن هذا بالمثل الأول لأنه ربما يتوهم أنه في هذا يثبت الدم أو الدية بغير قسامة ( أو إقرار القاتل في الخطأ فقط ) بأن قال قتله خطأ ( بشاهد ) أي مع شاهد على معينة القتل خطأ فلوث فإن لم يكن إلا مجرد إقراره بالخطأ فغير لوث ويؤخذ بإقراره وتكون الدية عليه في ماله دون عاقلته كما تقدم ( وإن اختلف شاهداه ) أي القتل بأن قال أحدهما قتله عمداً وقال الآخر خطأ أو قال أحدهما قتله بسيف والآخر بعصا ( بطل ) الدم لتناقض الشهادتين ولا يلزمهما بيان صفة القتل لكن إن بينها واختلفا بطلت شهادتهما وأشار للمثال الرابع من أمثلة اللوث بقوله ( وكالعدل ) الواحد ( فقط ) يشهد ( في معينة القتل ) أي بمعينته عمداً أو خطأ فيقسم الأولياء معه ويستحقون الدم أو الدية والمرأتان العدلتان كالعدل في هذا وفي سائر ما قلنا أن شهادة الشاهد فيه لوث